على قدر النصب وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض
فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه
التطهير الا بها ولو ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال
لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها
ترك نفض الما لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي
في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف
الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة
اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل
في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا
كان هناك عذر كحر او برد او التصاق بنجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم
عقب الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه فالاولى ان لا يكون
بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها
ان يضع المتوضي انا الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب
منه على يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول
السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن
المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى او التلفظ فلا او تلفظ
بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضو ومنها
التوجه للقبلة ومنها دلك اعضا الوضو ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا
فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها البداة باعلا الوجه وان ياخذ الما بكفيه معا
ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه
النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها

ان يقتصر

ان يقتصر في الما فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم
وجهه بالما ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن
باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما
اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الما الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في
المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها
ان يحرك خاتما يصل الما تحته ومنها ان يتوقى الرشاش ومنها ان يقول
بعد فراغ الوضو وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السما كما قاله في العباب
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم
من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد
الترمذي على شرط مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر البا وفتحها اي الخاتم
فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب
الفراغ من الوضو تتمة يندب ادامة الوضو ويسن لقراة القران او سماعه
او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر او
الحديث او الفقه وكتابتها ولقراة علم شرعي واقرائه ولاذان وجلوس في
مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
صلى الله عليه وسلم او غيره ولنوم ويقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد
وحجم واكل لحم الجزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى
او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)